حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٥٩ ١٧ سبتمبر ٢٠١٩م ١٨ محرم ١٤٤١هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٥٩ ١٧ سبتمبر ٢٠١٩م ١٨ محرم ١٤٤١هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن مؤسسة التنظيم العقاري. ٥
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي. ١١

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين واستبدال عُضو في مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر. ٢٤
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين واستبدال عُضو في مجلس دبي للشّباب. ٢٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي. ٢٨

ولي عهد دبي

قرارات

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء جائزة حمدان بن محمّد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضوئي. ٣٠

تشريعات الجهات الحكومية

سلطة دبي للتطوير

- قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية. ٣٢
- قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي سلطة دبي للتطوير. ٣٦

هيئة تنمية المجتمع في دبي

- قرار إداري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩ بتحديد «أخصائيي الحماية» لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٣٨

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن
مُؤسّسة التنظيم العقاري

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مُؤسّسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السِّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء معهد دبي العقاري،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ باعتماد اللائحة التنفيذيّة للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم السِّجل العقاري المبدئي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم مُزاولة مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة	: دائرة الأراضي والأملاك.

المُدير العام : مُدير عام الدائرة.
المُؤسّسة : مُؤسّسة التنظيم العقاري.
المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمُؤسّسة.
الأنشطة العقاريّة : الأنشطة المُتّصلة بالعقارات، التي تتولى المُؤسّسة ترخيص مُزاولتها في الإمارة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه والتشريعات السارية في الإمارة.
مشاريع التطوير العقاري : مشاريع تشييد المباني مُتعدِّدة الطّوابق والمُجمّعات، لأغراض سكنيّة أو تجاريّة أو صناعيّة أو مُتعدِّدة الأغراض.
العقارات المُشتركة : المباني وأجزائها ومُلحقاتها المُخصّصة للاستخدام المُشترك، بما في ذلك الأرض المُقامة عليها، وكذلك الأرض التي يتم تقسيمها إلى وحدات أو أراضٍ مُخصّصة للتمليك المُستقِل.

تطبيق القانون على المُؤسّسة

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القانون على «**مُؤسّسة التنظيم العقاري**» المُنشأة بمُوجب القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه، باعتبارها مُؤسّسة عامّة، تتمتّع بالشخصيّة الاعتباريّة والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفُل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالدائرة.

مقر المُؤسّسة

المادة (٣)

يكون مقر المُؤسّسة الرئيس في الإمارة، ويجوز بقرار من المُدير العام أن يُنشِئ لها فُروعاً داخل الإمارة.

أهداف المُؤسّسة

المادة (٤)

تهدف المُؤسّسة إلى تحقيق ما يلي:

١. المُساهمة في النّهوض بالقطاع العقاري، ضمن منظومة مُتكامِلة من الإجراءات التنظيميّة والرقابيّة التي تُعزِّز دور هذا القطاع في التنمية الاقتصاديّة الشاملة للإمارة.

٢. توفير بيئة آمنة وداعمة لمشاريع التطوير العقاري في الإمارة، على نحو يكفل حماية حُقوق المُطوّرين العقاريين والمُستثمِرين.
٣. مُواكبة النُّمو المُضطرد الذي تشهدُه الإمارة في القطاع العقاري وكافّة الأنشطة المُرتبِطة به.
٤. تعزيز دور المُواطنين في القطاع العقاري، وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تُمكِّنهم من العمل في الأنشطة العقاريّة.
٥. ترسيخ مبادئ وأخلاقيّات مُزاولة الأنشطة العقاريّة، ووضع المواثيق الخاصّة بذلك.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (٥)

يكون للمُؤسّسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيّات التالية:
١. تنظيم حسابات ضمان التطوير العقاري، والرّقابة والإشراف عليها، واعتماد المُؤسّسات المصرفيّة والماليّة المُؤهّلة لإدارة هذه الحسابات.
٢. اعتماد القواعد المُنظِّمة لمُزاولي مهنة التطوير العقاري، وبيع العقارات، وتأجيرها، والوسطاء العقاريين، والتقييم العقاري، والعقارات المُشتركة، وغيرها من الأنشطة العقاريّة.
٣. تنظيم وترخيص الأنشطة العقاريّة والرّقابة والإشراف على مُزاولي هذه الأنشطة، لضمان امتثالهم للتشريعات المُنظِّمة للقطاع العقاري.
٤. التنظيم والرقابة على الحسابات المُرتبِطة بإدارة وتشغيل العقارات المُشتركة، وفقاً للتشريعات المعمول بها في هذا الشأن.
٥. اقتراح التشريعات اللازمة لتنظيم عمل مُزاولي الأنشطة العقاريّة.
٦. إصدار اللوائح التنظيميّة اللازمة لتدريب وتأهيل العاملين في المُنشآت المُصرّح لها بالعمل في الأنشطة العقاريّة.
٧. قيد مُزاولي الأنشطة العقاريّة في السِّجلات المُعدّة لديها في هذا الشأن، وإصدار البطاقات التعريفيّة للأفراد العاملين في الأنشطة العقاريّة.
٨. النّظر في الشكاوى المُقدّمة بحق مُزاولي الأنشطة العقاريّة، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات والقرارات المُناسِبة بشأنها.
٩. الرّقابة والإشراف والتفتيش على تشغيل وإدارة وصيانة العقارات المُشتركة والأجزاء المُشتركة والمرافق المُشتركة، لضمان استدامتها، والتدقيق على التقارير والحسابات والسِّجلات الخاصّة بها، وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.

١٠. اعتماد مشاريع التطوير العقاري في الإمارة، ومُراقبة نسب إنجازها، وإصدار القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها، وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
١١. إصدار المُوافقات اللازمة لمُحتوى الإعلانات العقاريّة في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، والرّقابة والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المُختصّة في الإمارة.
١٢. إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تُسهِم في تعزيز دور المُواطنين في القطاع العقاري وتُشجِّعهم على العمل فيه.
١٣. تطوير وتنفيذ برامج تثقيفيّة وتوعويّة حول حُقوق وواجبات الأطراف المُتعامِلة في القطاع العقاري، بالتنسيق مع معهد دبي العقاري.
١٤. إعداد وتحديث السِّياسات والدِّراسات الخاصّة بتحقيق التوازُن بين العرض والطلب في السّوق العقاري، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
١٥. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهدافها، يتم تكليفُها بها من المجلس التنفيذي.

الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة

المادة (٦)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة من المُدير التنفيذي وعدد من المُوظّفين الإداريين والماليين والفنيين، الذين يسري بشأنِهم قانون إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

تعيين المُدير التنفيذي وتحديد اختصاصاته

المادة (٧)

أ- يتم تعيين المُدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.
ب- يتولى المُدير التنفيذي الإشراف على أعمال وأنشطة المُؤسّسة، بما يضمن تحقيق أهدافها، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيّات التالية:
١. إعداد السِّياسة العامّة للمُؤسّسة وخططها الاستراتيجيّة والتطويريّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
٢. إعداد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعه إلى المُدير العام لإقراره، تمهيداً لاعتماده من

المجلس التنفيذي.

٣. اقتراح المشاريع والمُبادرات والأنشطة والبرامج التي تُسهِم في تحقيق أهداف المُؤسّسة وتمكينها من القيام باختصاصاتها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.

٤. رفع تقارير دوريّة عن أعمال المُؤسّسة ونتائج أدائها إلى المُدير العام.

٥. اقتراح مشاريع القرارات واللوائح الإداريّة والفنّية المُنظِّمة للعمل في المُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.

٦. الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمُؤسّسة.

٧. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المُدير العام.

الموارد الماليّة للمُؤسّسة

المادة (٨)

تتكوّن الموارد الماليّة للمُؤسّسة ممّا يلي:

١. الدّعم المُخصّص للمُؤسّسة في مُوازنة الدائرة.

٢. أي موارد أخرى يُقرّها المُدير العام وفقاً للتشريعات السارية.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (٩)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الحلول والإلغاءات

المادة (١٠)

أ- يحِل هذا القانون محل القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليه.

ب- تحل الدائرة محل المُؤسّسة في مُزاولة كافّة الاختصاصات المُتعلِّقة بتسجيل عُقود الإيجار وتنظيم العلاقة بين المُؤجِّرين والمُستأجِرين وغيرها من الاختصاصات ذات العلاقة بعُقود الإيجار، المنصوص عليها في التشريعات السارية بالإمارة.

ج- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النّشر والسّريان

المادة (١١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٥ محرم ١٤٤١ هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن
مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمُشرّدين وتعديلاته،

وعلى قانون العُقوبات الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجزائيّة الصّادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مُكافحة المواد المُخدِّرة والمُؤثِّرات العقليّة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤوليّة الطبّية،

وعلى قانون شُرطة دبي لسنة ١٩٦٦، ولائحته التنفيذيّة رقم (١) لسنة ١٩٨٤،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المُجتمع في دبي،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز إرادة للعلاج والتأهيل،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطيّة القضائيّة في حُكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصِّحة في دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرُّعات في إمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٩**».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحُكومة : حُكومة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

الجهة القضائيّة : المحكمة المُختصّة أو النِّيابة العامّة، بحسب الأحوال.

النِّيابة العامّة : النِّيابة العامّة في الإمارة.

النّائب العام : النّائب العام للإمارة.

الجهة المُختصّة : أي جهة تابعة للحُكومة، معنيّة بمُوجب تشريعاتها بأصحاب الإرادة أو المُودعين أو بأي من الخدمات المُقدّمة لهم.

المركز : مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي.

المجلس : مجلس إدارة المركز.

الرئيس : رئيس المجلس.

المُدير التنفيذي : المُدير التنفيذي للمركز.

الإدمان : الحالة العُضويّة أو النفسيّة أو الذهنيّة التي تنشأ نتيجة تفاعُل بعض المواد الكيميائيّة مع جسم الإنسان، بسبب تعاطيه المواد المُخدِّرة أو المُؤثِّرات العقليّة أو الكُحوليّة، التي تتسبّب بإلحاق الضّرر بحالته الجسديّة والنفسيّة، وتجعله غير قادر على الاستغناء عنها، ويرغب بالحُصول عليها بأي وسيلة، حتى ولو كانت غير مشروعة.

المواد المُخدِّرة : كُل مادة طبيعيّة أو تركيبيّة، من المواد المُحدّدة بمُوجب القانون الاتحادي رقم

(١٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

صاحب الإرادة : الشخص الطبيعي الذي يُعاني من الإدمان، ويتم إلحاقه بالمركز للعلاج أو إعادة التأهيل وفقاً للضّوابط والإجراءات المُحدّدة في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك بناءً على طلبه أو طلب من يُمثّله قانوناً أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدّرجة الثانية أو جهة عمله.

المُودع : الشخص الطبيعي الذي يُعاني من الإدمان، ويتم إيداعُه بالمركز من قبل الجهة القضائيّة للعلاج أو إعادة التأهيل وفقاً للضّوابط والإجراءات المُحدّدة في هذا القانون.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تُطبّق أحكام هذا القانون على «**مركز إرادة للعلاج والتأهيل**» المُنشأ بمُوجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، باعتباره مُؤسّسة عامّة، تتمتع بالشخصيّة الاعتباريّة، والأهليّة القانونيّة اللازمة لمُباشرة الأعمال والتصرُّفات التي تكفل تحقيق أهدافه، ويُلحق بالمجلس التنفيذي.

مقر المركز

المادة (٤)

يكون المقر الرئيس للمركز في الإمارة.

أهداف المركز

المادة (٥)

يهدف المركز إلى ما يلي:

١. توفير العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان.
٢. تشجيع الأشخاص الذين يُعانون من الإدمان للعلاج وإعادة التأهيل في المركز.
٣. المُشاركة في وقاية أفراد المُجتمع من كافّة صُور الإدمان وخطر الوقوع فيه.
٤. توعية وإرشاد أفراد المُجتمع بمخاطر الإدمان.
٥. المُشاركة في عمليّة الدمج الاجتماعي لأصحاب الإرادة والمُودَعين المُتعافين من الإدمان.
٦. المُساهمة في دعم أُسر أصحاب الإرادة والمُودَعين، وتشجيعهم، وزيادة الوعي لديهم بضرورة

علاج وإعادة تأهيل ذويهم من الإدمان.

اختصاصات المركز

المادة (٦)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيّات التالية:

١. المُشاركة في وضع السِّياسات والخطط الاستراتيجيّة الخاصّة بالعلاج وإعادة التأهيل من الإدمان في الإمارة، بالتنسيق مع هيئة الصِّحة في الإمارة والجهة المُختصّة.

٢. إعداد وتطوير البرامج المُتخصِّصة في كُل ما يتعلق بمُكافحة الإدمان والعلاج وإعادة التأهيل منه، وفقاً لأفضل المُمارسات العالميّة المُطبّقة في هذا الشأن.

٣. تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان لأصحاب الإرادة والمُودعين، سواءً البالغين سن الرُّشد أو القاصرين، وفقاً للإمكانيّات المُتاحة لدى المركز والضّوابط المُعتمدة بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، وبما يتوافق مع التشريعات السارية والسِّياسات المُعتمدة في الإمارة.

٤. توفير بيئة صحّية وآمنة ومُلائمة لأصحاب الإرادة والمُودَعين.

٥. دمج أصحاب الإرادة والمُودَعين المُتعافين من الإدمان في المُجتمع، من خلال البرامج المُتكاملة للرِّعاية والتدريب والتمكين التي يُنظِّمها المركز بالتنسيق مع الجهة المُختصّة.

٦. عقد الشّراكات مع الجهات المحلية والإقليميّة والدوليّة المُختصّة في مجال عمل المركز، والتنسيق معها في كُل ما يتعلق بتحقيق أهداف المركز.

٧. إعداد وتأهيل كوادر وطنيّة مُتخصِّصة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من الإدمان، والتنسيق في هذا الشأن مع الجهة المُختصّة وغيرها من الجهات ذات العلاقة داخل الدولة وخارجها.

٨. إعداد الدِّراسات والبُحوث المُتخصِّصة في مجال الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من الإدمان، والاستفادة من نتائجها ومُخرجاتها في تحقيق أهداف المركز.

٩. تنظيم النّدوات والمؤتمرات والدّورات والبرامج التدريبيّة وورش العمل المُتعلِّقة بعمل المركز، وإصدار المطبوعات والمنشورات التي تُسهِم في تحقيق أهدافه.

١٠. استيراد الأدوية والأجهزة والمُعدّات اللازمة للعلاج وإعادة التأهيل من الإدمان بعد الحصول على المُوافقات والتصاريح اللازمة من الجهة المُختصّة، وحفظها في الأماكن المُناسِبة.

١١. التنسيق مع الجهة القضائيّة في جميع الشُّؤون الخاصّة بالمُودَعين.

١٢. جمع التبرُّعات لصالح المركز، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
١٣. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

الهيكل التنظيمي للمركز

المادة (٧)

يتألف المركز من المُستويات التنظيميّة التالية:
١. مجلس الإدارة.
٢. الجهاز التنفيذي.

تشكيل المجلس

المادة (٨)

يكون للمركز مجلس إدارة، يتألف من رئيس ونائب للرئيس، وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بقرار من رئيس المجلس التنفيذي لمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس

المادة (٩)

يُعتبر المجلس السُّلطة العُليا التي تُشرِف على المركز، وعلى تحقيقه لأهدافه وتسيير شُؤونه، ويكون للمجلس على وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:
١. اعتماد السِّياسة العامّة للمركز، وخططه الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة، والإشراف على تنفيذها.
٢. اعتماد المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمركز.
٣. إقرار مشروع المُوازنة السنويّة والحساب الختامي للمركز، ورفعهما إلى السُّلطة المُختصّة في الإمارة لاعتمادهما.
٤. اقتراح التشريعات المُتعلِّقة بالإدمان، والتنسيق في هذا الشأن مع السُّلطة المُختصّة في الإمارة.
٥. إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
٦. اعتماد اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المركز في النّواحي الإداريّة والماليّة

والفنّية.

٧. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمُؤقّتة، وتحديد مهامِّها واختصاصاتِها وآليّة عملها.

٨. رفع التقرير السّنوي الخاص بأعمال وأنشطة المركز، ونتائج تقارير التقييم الدوري لأداء المجلس واللجان وفرق العمل المُشكّلة من قبله إلى المجلس التنفيذي.

٩. تقييم ومُتابعة أداء الجهاز التنفيذي للمركز.

١٠. دراسة التقارير المُتعلِّقة بسير العمل في المركز، واتخاذ القرارات المُناسِبة بشأنها.

١١. وضع الضّوابط الخاصّة بجمع التبرُّعات لصالح المركز وصرفها للأغراض المُخصّصة لها، بما يتّفق مع التشريعات السارية في الإمارة.

١٢. الاستعانة بمن يراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمُعاونته في القيام بالمهام المنوطة بالمركز.

١٣. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز، أو يتم تكليفُه بها من المجلس التنفيذي.

النِّظام الداخلي للمجلس

المادة (١٠)

تُطبَّق أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه على اجتماعات المجلس وآليّة اتخاذ قراراته، وواجبات رئيسه وأعضائه، وكافّة المسائل المُتعلِّقة بتنظيم أعماله.

الجهاز التنفيذي للمركز

المادة (١١)

أ- يتكوّن الجهاز التنفيذي للمركز من المُدير التنفيذي، وعدد من المُوظّفين الفنّيين والإداريين.

ب- تُناط بالجهاز التنفيذي للمركز مُهِمّة القيام بالأعمال التشغيليّة للمركز، وتقديم الدّعم الإداري والفنّي للمجلس.

ج- تسري على مُوظّفي الجهاز التنفيذي للمركز أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه والقرارات الصادرة بمُوجبه.

تعيين المُدير التنفيذي

المادة (١٢)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار يُصدره رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً مُباشرةً أمام المجلس عن تنفيذ المهام المنُوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، وما يتم تكليفُه به من المجلس.

اختصاصات المُدير التنفيذي

المادة (١٣)

يتولى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:

١. اقتراح السِّياسة العامّة والخطط الاستراتيجيّة والتطويريّة والتشغيليّة للمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٢. مُتابعة تنفيذ السِّياسة العامة المُعتمدة للمركز والقرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.
٣. إعداد مشروع المُوازنة السنويّة للمركز وحسابه الختامي، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٤. إعداد المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٥. إعداد الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه إلى المجلس لإقراره.
٦. إعداد اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلِّقة بتنظيم عمل المركز في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنّية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٧. الإشراف اليومي على مُوظّفي المركز وعلى الأعمال والأنشطة والخدمات التي يقومون بها.
٨. رفع تقارير دوريّة عن أداء المركز للمجلس، لاتخاذ القرارات المُناسبة بشأنها.
٩. اقتراح البدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز، وضوابط الإعفاء منها، ورفعها إلى المجلس ليتّخذ ما يراه مُناسباً بشأنها.
١٠. تمثيل المركز أمام الغير، والتوقيع على العقود والاتفاقيّات ومُذكّرات التفاهُم التي يكون المركز طرفاً فيها، وفقاً للصلاحيّات الممنوحة له من المجلس في هذا الشأن.
١١. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُه بها من المجلس.

المُستفيدون من خدمات المركز

المادة (١٤)

أ- يُقدِّم المركز خدمات العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان لأصحاب الإرادة والمُودَعين من

مُواطني الدولة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه، والسِّياسات واللوائح والأنظمة المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.

ب- يجوز للمركز تقديم خدمات العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان لغير مُواطني الدولة، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن، ولقاء البدلات الماليّة التي يُحدِّدها.

الإلحاق والإيداع بالمركز والإخراج منه

المادة (١٥)

أ- يتم إلحاق صاحب الإرادة بالمركز للعلاج أو إعادة التأهيل وفقاً للضّوابط المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن، بمُوافقة النيابة العامة، أو بمُوافقة المركز أو جهة الضّبط القضائي المُختصّة على طلب الإلحاق، على أن يتم إخطار النِّيابة العامّة في هاتين الحالتين.

ب- يتم إيداع المُدمِن للعلاج أو إعادة التأهيل في المركز بمُوجب:

١. حُكم أو قرار صادر عن المحكمة المُختصّة.

٢. قرار من النّائب العام بناءً على طلب جهة الضّبط القضائي المُختصّة أو رئيس النِّيابة المُختص.

ج- يجب ألا تزيد مُدّة الالتحاق أو الإيداع بالمركز للعلاج أو إعادة التأهيل على سنتين.

د- يتم إخراج صاحب الإرادة أو المُودع من المركز في أي من الحالات التالية:

١. بأمر من المحكمة المُختصّة بعد أخذ رأي النِّيابة العامّة بالنِّسبة للمُودع وذلك في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا تبيّن للمحكمة المُختصّة من تقرير المركز أن حالته الصِّحية تسمح بإخراجه.

ب- إذا طلب المُودَع الخُروج وحصل على مُوافقة المركز على ذلك.

٢. بأمر من النِّيابة العامّة بالنِّسبة للمُودَع أو صاحب الإرادة الذي يتم إلحاقه أو إيداعه بالمركز من خلالها أو من خلال جهة الضّبط القضائي المُختصّة.

٣. بقرار من المركز بالنسبة لصاحب الإرادة الذي يلتحق بالمركز.

إقامة الدعوى الجزائيّة

المادة (١٦)

أ- لا تُقام الدعوى الجزائيّة بحق صاحب الإرادة في كُل مرة تتم المُوافقة على طلب إلحاقه

بالمركز، وذلك فيما عدا الحالة التي يرفُض فيها تسليم ما يحرزه من المواد المُخدِّرة، أو عدم التزامه ببرنامج أو خطة العلاج المُقرّرة له بالمركز.

ب- على المركز إخطار جهة الضّبط القضائي المُختصّة أو النِّيابة العامّة لاتخاذ الإجراءات القضائيّة اللازمة بحق صاحب الإرادة أو المُودَع في حال عدم التزام أي منهُما بخطة العلاج المُقرّرة لهُما بالمركز، أو ضبط المواد المُخدِّرة بحوزة أي مِنهُما خلال مُدّة العلاج أو إعادة التأهيل.

حُقوق صاحب الإرادة والمُودَع

المادة (١٧)

مع عدم الإخلال بالقُيود المفروضة على المُودَع قانوناً أو المفروضة بمُوجب قرار الجهة القضائيّة، يتمتّع كُل من صاحب الإرادة والمُودَع بالحُقوق التالية:

١. تلقّي الرِّعاية الطبّية والنفسيّة اللازمة لإتمام العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان بحرفيّة واحترام.
٢. توفير بيئة صحّية ومُلائمة خلال فترة العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان.
٣. الاشتراك في البرامج التدريبيّة والدّورات والفعاليّات والأنشطة التي يُنظِّمها المركز بحسب الأنظمة والسِّياسات المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
٤. توفير الخُصوصيّة المُلائمة له، وفقاً لما هو مُعتمد لدى المركز في هذا الشأن.
٥. مُتابعة الشُّؤون الخاصّة به والسّماح له بالتواصُل مع أفراد أسرته وغيرهم من الأفراد بالوسائل المُتاحة، ووفقاً للضّوابط المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
٦. بيان الحُقوق المُقرّرة له والواجبات المفروضة عليه وعلى أفراد أسرته طول مُدّة بقائه في المركز.
٧. إطلاعه على الأنظمة المُتّبعة في المركز وطُرُق العلاج وإعادة التأهيل من الإدمان والخيارات المُتاحة في هذا الشأن.

التزامات صاحب الإرادة والمُودَع

المادة (١٨)

يلتزم صاحب الإرادة والمُودَع بما يلي:

١. برنامج العلاج وإعادة التأهيل المُعتمد له من المركز.

٢. تسليم ما بحوزته من المواد المُخدِّرة إن وجدت.
٣. عدم الخُروج من المركز إلا في الحالات المُصرّح له بها، ووفقاً للضّوابط المُعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
٤. عدم الاختلاط بغيره من أصحاب الإرادة أو المُودَعين في الأحوال التي يُقرِّر فيها المركز ذلك بناءً على طلب الكادر الطبّي المُشرف.
٥. عدم تحريض أو مُساعدة أقرانه من أصحاب الإرادة أو المُودَعين على الخُروج من المركز.
٦. عدم الإفصاح عن أي معلومات أو بيانات تتعلق بالمركز أو بأصحاب الإرادة أو المُودَعين.
٧. التعاون مع مُوظّفي المركز وعدم عرقلة عملهم.
٨. المُحافظة على مُمتلكات المركز.
٩. اللوائح والتعليمات المعمول بها داخل المركز.
١٠. القُيود المفروضة عليه قانوناً أو بمُوجب القرارات الصادرة عن الجهة القضائيّة.
١١. أي التزامات أخرى يُحدِّدها المجلس بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

سرّية المعلومات

المادة (١٩)

تُعتبر كافّة المعلومات والبيانات الخاصّة بأصحاب الإرادة والمُودَعين سرّية، ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس أو العاملين في المركز أو أي شخص آخر له علاقة بالمركز إطلاع الغير عليها أو الكشف عنها أو استخدامها إلا بمُوافقة كتابيّة من صاحب الإرادة أو المُودَع، أو بأمر من النِّيابة العامّة، أو بحُكم أو قرار صادر عن المحكمة المُختصّة، أو بناءً على طلب أي جهة حكوميّة مُختصّة برعايتهم بعد خُروجهم من المركز.

البدلات الماليّة

المادة (٢٠)

تُعتمد قيمة البدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز، وضوابط الإعفاء منها، بمُوجب قرار يصدُر في هذا الشأن عن المجلس بعد الحُصول على مُوافقة دائرة الماليّة.

الجزاءات والتدابير

المادة (٢١)

أ- يكون للمُدير التنفيذي أو من يُفوّضه، في حال مُخالفة صاحب الإرادة لأي من الالتزامات

المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه، اتخاذ أي من الجزاءات والتدابير التالية:

١. الإنذار الخطّي.
٢. الحرمان من بعض الامتيازات المُتوفّرة لدى المركز.
٣. العزل في مكان مُخصّص لدى المركز.
٤. أي جزاء آخر يُقرِّره المجلس بمُوجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن، وبِما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة.

ب- يتم التنسيق مع النِّيابة العامّة بشأن الجزاءات والتدابير التي يجوز اتخاذها بحق المُودَع الذي يرتكب أي مُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه أو لأي من تعليمات وقرارات الجهة القضائيّة.

الضبطيّة القضائيّة

المادة (٢٢)

تكون لمُوظّفي المركز الذين يصدُر بتسميتهم قرار من الرئيس، صفة الضبطيّة القضائيّة في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُوجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضّبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشُّرطة عند الاقتضاء.

التظلُّم

المادة (٢٣)

لكُل ذي مصلحة التظلُّم خطّياً إلى الرئيس من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المُتّخذة بحقّه بمُوجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلُّم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكِّلها الرئيس لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلُّم نهائياً.

التعاون مع المركز

المادة (٢٤)

على كافّة الجهات الحكوميّة في الإمارة والجهات المُختصّة التعاون التام مع المركز وتقديم الدّعم

اللازم له، لتمكينه من تحقيق أهدافه والقيام بالاختصاصات المنوطة به بمُوجب هذا القانون والقرارات الصادرة بمُقتضاه.

الموارد الماليّة للمركز

المادة (٢٥)

تتكوّن الموارد الماليّة للمركز مِمّا يلي:

١. الدّعم السّنوي المُخصّص للمركز في المُوازنة العامّة للحُكومة.
٢. البدلات الماليّة للخدمات التي يُقدِّمها المركز.
٣. المِنَح والهِبات والتبرُّعات والوصايا والأوقاف التي يُوافق عليها المجلس.
٤. أي موارد أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

حسابات المركز وسنته الماليّة

المادة (٢٦)

أ- يُطبّق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المُحاسبة الحُكوميّة.

ب- تبدأ السّنة الماليّة للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كُل سنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (٢٧)

يُصدِر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد المُوافقة عليها من المجلس.

الحُلول والإلغاءات

المادة (٢٨)

أ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين صُدور القرارات واللوائح التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (٢٩)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٥ محرم ١٤٤١ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩
بتعيين واستبدال
عُضو في مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مركز محمّد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلحاق مركز محمّد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة بمُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال

المادة (١)

أ- يُعيّن **السيّد/ عبدالله سعيد باليوحة**، عُضواً في مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر المُشكّل بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه، بدلاً من أمين عام مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة.

ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس إدارة مُؤسّسة الأوقاف وشُؤون القُصّر، المُحدّدة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٩ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن
تعيين واستبدال عُضو في مجلس دبي للشّباب

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مجلس دبي للشّباب وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس دبي للشّباب،

قررنا ما يلي:

التعيين والاستبدال
المادة (١)

أ- تُعيّن **السيّدة / حمدة سيف بالجافلة**، عُضواً في مجلس دبي للشّباب، المُشكّل بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه، بدلاً من **السيّدة / سارة عبدالرحمن الأنصاري**.

ب- تكون مُدّة عُضويّة العُضو الجديد للمُدّة المُتبقّية للعُضويّة في مجلس دبي للشّباب، المُحدّدة بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المُشار إليه.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٩ يوليو ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٩ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس إدارة مركز «إرادة» للعلاج والتأهيل في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**المركز**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيّد/ محمد عبدالله محمد فلكناز، وعُضويّة كُل من:

١. مُدير الإدارة العامّة لمُكافحة المُخدِّرات في شُرطة دبي	نائباً للرئيس
٢. المُدير التنفيذي لمُستشفى راشد بهيئة الصِّحة في دبي	عضواً
٣. السيّد/ عبدالله ظاعن عبيد	عضواً
٤. السيّدة/ سميرة محمد الريّس	عضواً
٥. السيّدة/ علياء حمد المري	عضواً
٦. مُمثِّل عن هيئة تنمية المُجتمع في دبي	عضواً
٧. مُمثِّل عن النِّيابة العامّة لإمارة دبي	عضواً
٨. المُدير التنفيذي للمركز	عضواً

وذلك لمُدّة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء

مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٥ محرم ١٤٤١ هـ

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل مجلس أمناء
جائزة حمدان بن محمّد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضوئي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي راعي الجائزة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء جائزة حمدان بن محمّد بن راشد آل مكتوم الدوليّة للتصوير الضوئي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ «**الجائزة**»،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الأمناء

المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الجائزة، برئاسة معالي/ عبدالرحمن بن محمد العويس، وعُضويّة كُل من:

١. السيّدة/ هالة يوسف بدري	نائباً للرئيس
٢. السيّد/ علي خليفة بن ثالث الحميري	عضواً
٣. السيّد/ ماجد عبدالرحمن البستكي	عضواً
٤. السيّد/ مطر محمد لاحج الفلاسي	عضواً

وذلك لمُدّة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس أمناء الجائزة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء الجائزة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي - راعي الجائزة

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٩ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (١) لسنة ٢٠١٩
بشأن
منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن سلطة دبي للتطوير، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**السلطة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض المُسميات لدى سُلطة دبي للمجمعات الإبداعية،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تطبيق تشريعات التخطيط والبناء الخاصة بسلطة دبي للتطوير على بعض الأراضي في إمارة دبي،

وعلى التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها لدى المناطق الخاضعة لسلطة دبي للتطوير في إمارة دبي،

وعلى التشريعات المنظمة للشركات والمؤسسات التجارية والأنشطة والأعمال المعمول بها داخل المجمعات الخاضعة لسلطة دبي للتطوير في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

أ- يُمنح موظفو السلطة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التخطيطية والبنائية المعمول بها لدى السلطة.

ب- يُمنح السيد/ سعيد طالب الجناحي، مدير إدارة الامتثال، صفة الضبطية القضائية في

إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات المنظمة للشركات والمؤسسات التجارية والأنشطة والأعمال المعمول بها لدى السلطة.

ج- يُشار إلى التشريعات المُشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أينما وردت في هذا القرار، بـ «**التشريعات**».

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالتشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى السلطة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى نائب مدير عام السلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله أحمد الحباي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــق ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية للموظفين المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي
١	أحمد توفيق محمد	رئيس قسم – الديكور والكهروميكانيك
٢	ابراهيم عبدالفتاح خواجه	ضابط – رقابة المناطق
٣	خالد مصطفى الخطيب	ضابط – رقابة المناطق
٤	خالد مصطفى حسون	مدير – التفتيش الإنشائي
٥	روشان د سيلفا ماتياس	مساعد مهندس – كهروميكانيك
٦	سهيل عبدالرزاق ارجمند	مدير – التراخيص الهندسية
٧	سوريش سوندار موروغيسان	مهندس – كهروميكانيك
٨	علي صلاح الدين علي	ضابط – رقابة المباني
٩	محمد حسن عبدالله	رئيس فريق – رقابة المباني
١٠	محمد خليل محمد	اخصائي – المساحة
١١	معاذ الحاوي	ضابط – رقابة المباني
١٢	نبيل جهاد عثمان	مهندس – كهروميكانيك

قرار إداري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن
إلغاء صفة الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي سلطة دبي للتطوير

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن سلطة دبي للتطوير وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**السلطة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض المُسميات لدى سُلطة دبي للمجمعات الإبداعية،

وعلى القرار الإداري رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية،

وعلى القرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي للتطوير صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحهما بموجب القرارين الإداريين رقم (١) و (٢) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليهما عن كل من السادة التالية أسماؤهم:

١. نهيان محمد سليم.
٢. سيف أحمد المري.
٣. علي نضال آل رحمة.

ب- على الموظفين المُشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

١. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

٢. تسليم البطاقة التعريفية التي تم تسليمها لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

٣. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية لدى السلطة.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله أحمد الحباي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٦ أغسطس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــق ٢٥ ذو الحجة ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩
بتحديد
«أخصائيي الحماية» لدى هيئة تنمية المجتمع في دبي

مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «**القانون**»،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسمية أخصائي الحماية من موظفي الهيئة،

وعلى القرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تسمية بعض موظفي الهيئة «**أخصائي الحماية**»،

قررنا ما يلي:

تحديد أخصائيي الحماية
المادة (١)

يعتبر موظفو الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، أخصائيي حماية، ويجب عليهم الالتزام بالقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بهم بموجب القانون وهذا القرار.

اختصاصات أخصائيي الحماية
المادة (٢)

يتولى أخصائيو الحماية المشار إليهم في الجدول المُلحق بهذا القرار، متابعة شؤون الأشخاص ذوي

الإعاقة ويكون لهم في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١. اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز، أو التعرض للخطر، وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٢. الاستعانة بالسلطات المختصة في حال لحق ضرر بالشخص ذي الإعاقة أو وجود خطر محدق به.

٣. تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في حال تعرضهم للإساءة أو الإهمال أو الاستغلال أو التمييز أو الخطر، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

٤. إعداد التقارير وتوثيق المقابلات الفردية والأسرية بعد إجراء الزيارات الميدانية للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد عائلاتهم، وتضمينها ما قد تعرضوا له من مشاكل أو صعوبات، إن وجدت، وتحليل أوضاعهم المعيشية والأسرية، ووضع الاقتراحات والحلول المناسبة للحد من هذه المشاكل والصعوبات.

٥. وضع خطة تدخل لرفع الخطر عن الأشخاص ذوي الإعاقة إن وجدت، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين الحماية الكاملة لهم، ومتابعة تنفيذ هذه الخطة مع الوحدات التنظيمية المعنية لدى الهيئة والجهات المختصة في الإمارة.

٦. توثيق المستندات والتقارير الخاصة بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك حفظها في النظام الإلكتروني المعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٧. مرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة عند إيوائهم في أي من مراكز الإيواء التابعة للهيئة، ووضع الخطط المناسبة لرعايتهم بالتنسيق مع المركز الذي تم إيداعهم فيه، ومتابعة وضعهم بشكل دوري وكتابة التقارير الخاصة بمستجدات حالاتهم وتوثيقها.

٨. تقديم البرامج التوعوية والورش التثقيفية اللازمة داخل الهيئة وخارجها لنشر مفاهيم الحماية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٩. المشاركة من خلال الهيئة في وضع الإجراءات التكاملية مع الجهات الحكومية المختصة والسلطات القضائية والشرطة في كل ما يعزز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسهل آلية وإجراءات تقديم البلاغات والشكاوى المتعلقة بهم.

١٠. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفهم بها من المدير العام.

الإلغاءات

المادة (٣)

يُلغى القرار الإداري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ والقرار الإداري رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

على المدير التنفيذي لقطاع التنمية والرعاية الاجتماعية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

أحمد عبد الكريم جلفار
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ٢ محرم ١٤٤١ هـ

جدول
بتحديد أخصائيي الحماية من موظفي الهيئة

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	هدى فهد جربوع	٤٨١	مشرف - استشارات
٢	ميسونة حمزه الخفاجي	٤٧٤	أخصائي أول - استشارات
٣	عبدالمنعم داوود	٥٨٤	أخصائي أول علاج طبيعي
٤	هدى وليد البستكي	٦٠٤	تنفيذي أول – الرعاية الاجتماعية
٥	مهره حميد عبدالله	٦٦٤	تنفيذي – الرعاية الاجتماعية

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae